

## النشرة الثانية حول تطبيقات القانون عدد 19 لسنة 2020

نشرة تشمل الرصد و التعليق ، و التركيز حول كيفية تطبيق القانون المتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا

صادق مجلس نواب الشعب يوم السبت 4 أفريل 2020 على مشروع القانون عدد 30 لسنة 2020 الذي يمنح لرئيس الحكومة ، إستناداً على الفقرة الثانية من الفصل 70 من الدستور ، الحق في «إستعارة» الصلاحيات التشريعية من المجلس المتعهد بها من خلال إصدار مراسيم تدخّل في مجال القانون و ذلك لمدة محدودة بشهرين و لغرض محدّد على أن تُعرض فيما بعد على المجلس للمصادقة عليها.

ويجدر التذكير في هذا السياق بمآ رافق هذا المقترح من توتر سياسي كان مأتاه ، أساساً ، التخوّف من الإنحراف بهذه الآلية الدستورية عن غايتها و إستغلالها في تمرير قوانين تخرج عن الضرورات التي يقتضيها الغرض الأساسي من التفويض. غير أنّ هذا النقاش إنتهى إلى التوصل إلى توافق تمّت ترجمته في صيغة معدّلة يوم 2 أفريل 2020.

وطالماً أنّ هذه الصلاحيات إستثنائية ، فإنّ قانون التفويض ، بالإضافة إلى تسقيفها زمنياً و ربطها بمجابهة فيروس كوفيد 19 ، تضمّن تعداداً حصرياً للمجالات التي تدخل تحت طائلة التفويض ، و هي أربع مجالات فقط:




و قد تضمّن القانون تفصيلاً للمسائل التي تنضوي تحت كل مجال ، الأمر الذي يكشف الحرص البالغ على تحديد التفويض . و قد إرتأينا في هذا السياق أنّه من المهمّ متابعة مدى تقيّد رئاسة الحكومة بمقتضيات هذا القانون عبر رصد المراسيم الصادرة و تقفّي نسقها و مجالها في مرحلة أولى :

مقاربة شاملة: (ختامية تهدف للتعرف على حصيلة التفويض)


1\_النسق:

تمّ نشر القانون عدد 19 لسنة 2020 المتعلق بالتفويض لرئيس الحكومة في الرائد الرسمي يوم 12 أفريل 2020. في هذا الإطار نفتح متابعة نسق صدور المراسيم من خلال رسم يوضّح عدد المراسيم الصادر كلّ أسبوع طيلة الأسابيع الثمانية للتفويض:



## 2\_ المجالات:

تتوزع هذه المراسيم حسب المجالات المنصوص عليها بقانون التفويض كما يبينه الرسم التالي:



## 3\_ فيما يتعلق بالمضمون:

فيما يتعلق بالمرسوم عدد 12 لسنة 2020 المتعلق بإتمام مجلة الإجراءات الجزائية

ينظم المرسوم عدد 12 لسنة 2020 ما يُصطلح عليه بالمحاكمة عن بعد وذلك عبر إستعمال وسائل الإتصال السمعي البصري في المحاكمة الجزائية. و قد تمّ إصدار هذا المرسوم بمناسبة جائحة كورونا التي فرضت إتخاذ خطوات مستحدثة تتناسب و طبيعة المرحلة التي تتطلب إتخاذ إجراءات وقائية قائمة أساساً على التباعد الإجتماعي و حظر التجمّعات. و تمثّل هذه الأحكام خطوة مهمّة في إتجاه رقمنة القضاء التي مثّلت طيلة سنوات مطلباً أساسياً للمهن القضائية و المتقاضين على حدّ السواء. تجدر الإشارة إلى أنّ المرسوم عدد 12 يتجاوز حدود التفويض الممنوح لرئيس الحكومة باعتباره قد أرسى قواعد جديدة في المادة الإجرائية حيث أضاف الفصل عدد 141 مكرر إلى مجلة الإجراءات الجزائية ما يجعل أحكامه غير منحصرة ضمن فترة الحجر الصحي.

يهدف المرسوم أساسا إلى الحيلولة دون تعطل المحاكمة الجزائرية عند تعذر حضور المتهم. ويُذكر في هذا السياق أنّ عدّة دول أجنبية كفرنسا وأمريكا والصين وعربيّة المغرب والجزائر والأردن أقرت المحاكمة عن بعد في تشريعاتها الوطنية، كما سحبت بعض البلدان هذه الآلية على مرحلتين البحث والتحقيق ضمن فلسفة قائمة على تسخير التقدم التقني والتكنولوجي لصالح العدالة على اعتبار أنّ المحاكمة عن بعد تضمن تيسير النفاذ إلى القضاء وتقلص من تكاليف التقاضي كما تعزز مبدأ الأجل المعقول الذي يقوم على سرعة الفصل في القضايا والتي تُعتبر جميعها من معايير المحاكمة العادلة.

نظّم المرسوم في جزئه الأول شروط المحاكمة عن بعد وفصل في جزئه الثاني إجراءاتها، وكان في شقيه موضوع تمحيص وتحليل ونقد من مختلف القائمين على مرفق العدالة لأهميته البالغة وتعلقه بسير القضاء وحقوق المتقاضين.

## ماهي المؤاخذات؟

أغفل المرسوم أطرافاً مهمّة في المحاكمة الجزائرية أهمّها الشاكي (أو المتضرر في صورة ضمّ الدعوى المدنية إلى الدعوى الجزائية على معنى الفصل 7 من مجلة الإجراءات الجزائية). كما أغفل موقع الشهود والخبراء في المحاكمة الجزائرية الذين يخضعون، عادةً، إلى قواعد خاصة عند سماعهم أمام المحكمة. كما لم يوضّح المرسوم الإجراءات المعتمدة في صورة إرتباط القضية بمتهمين آخرين و ما إذا كان حضورهم المحاكمة يكون في الفضاء السجني الذي اعتبره المرسوم امتداداً للمحكمة أم في المحكمة فعلاً. كما حصر المرسوم نظره على المتهم الموقوف والقاضي والنيابة العمومية وخوّل لهم حصراً طلب المحاكمة عن بعد. إلاّ لم يفصل آجال توجيه المطلب والردّ عليه كما نصّ على عرض المطلب على النيابة العمومية دون أن يكون رأسها في شأنه ملزماً أو يكون لها حق الطعن في قرار المحكمة بقبول المطلب أو رفضه رغم كونها طرف أصيل في الدعوى العمومية.


يُثير المرسوم أيضاً إشكالية في علاقة بالإحالة تواء التي ينظّمها الفصل 206 من مجلة الإجراءات الجزائية باعتبار أنّه حدّد أجل خمسة أيام لاتخاذ قرار المحاكمة عن بعد وهو ما يحول دون عرض المتهم على الجلسة المنعقدة في الأثناء أو أقرب جلسة لذلك التاريخ. يعتبر البعض أيضاً أنّ المرسوم مسّ من حقوق الدفاع عندما نصّ على تقديم المؤيدات والملفات إلى المحكمة قبل تاريخ المحاكمة بيوم في حين أنّ بعض الإثباتات قد تتوقّر يوم المحاكمة كما يمكن إسقاط الشكاية أو الرجوع فيها يوم المحاكمة. كما لم يقدم المرسوم تفاصيل حول شكل موافقة المتهم الموقوف (هل تكون كتابية أو شفاهية) و ما إذا كان من الممكن التراجع فيها خصوصاً وأن موافقة المتهم ضرورية وأكيدة بالنظر إلى أنّ حضور المتهم يُعتبر أحد أبرز معايير المحاكمة العادلة التي تضمنها الصكوك الدولية. و يعلّق العمل بهذا المبدأ في حالتين إستثنائيتين هما الخطر الملمّ والأمراض السارية اللذان قد يثيران إشكالية في تعريفهما. من ناحية أخرى تثير أحكام التعليق والتأجيل بسبب عطل تقني إشكالية فيما يخص تاريخ إستئناف الجلسة و تاريخ صدور الحكم خصوصاً وأنّ له تأثير على إحتساب آجال الطعون. وبشكل عام، إن نقد فريق من القائمين على القضاء والمتقاضين إقتصار المرسوم على المادة الجزائية دون المدنية وعلى الموقوفين دون المتهمين في حالة سراح في حين أنّ أسباباً عديدة قد تحول دون حضور هؤلاء أمام المحكمة الأمر الذي يعطل الفصل في القضايا فيثقل كاهل المحكمة من ناحية ويهدّد حقوق المتقاضين من ناحية أخرى.

## هل إفتح المرسوم عدد 12 لسنة 2020 مسيرة الألف ميل لعصرنة القضاء؟

لعلّه من قبيل التّحامل «معاداة» المرسوم عدد 12 لسنة 2020 على الرغم من كلّ المؤاخذات التي سجّلناها بخصوصه أعلاه، ذلك أنّ هذا المرسوم تنزّل في سياقٍ دقيقٍ يفترض تدخلاً عاجلاً لإيجاد حلولٍ لوضعيات خاصّة وضعتنا إزاءها جائحة كورونا. إلاّ أنّه بالموازاة مع ذلك، لا يُفترض أن تدفعنا هذه الظرفية الخاصة إلى التغاضي عن الثغرات التي تضمّنها أو التهاون في تقديرها. إنّ تكريس المحاكمة عن بعد خطوة إيجابية لا بدّ أن تتبعها خطواتٌ ثورية: إيجابية لأنها تُبني بوعي الجهات المسؤولة بأنّ رقمنة القضاء صارت إستحقاقاً ملجأ أكثر من أي وقتٍ مضى، بل أنّ الظروف الأخيرة كشفت أننا تأخرنا كثيراً في التأسيس لمنظومة قضائية عصرية و منسجمة مع التطور التكنولوجي، كانت لتجنّبنا عدّة مآزق إن كانت جاهزة و فعّالة خلال هذه الظروف. أمّا الخطوات الثورية اللازمة فتتمثّل في إستكمال هذا الخيار بإتخاذ إدرات شاملة و متكاملة تضمن تسخير التكنولوجيا لتسهيل النفاذ إلى القضاء الذي يشمل تقليص الكلفة و تقريب الخدمات القضائية و سرعة الفصل في النزاعات، و الأهمّ إنجاز كلّ هذا ضمن مقاربة تشاركية تضع نصب عينها الإنفتاح على الهياكل القضائية بدرجة أولى و المجتمع المدني بدرجة ثانية لتحقيق مشروعٍ متميّز لعصرنة القضاء.

#### 4- فيما يتعلق بإصدار الأوامر الحكومية المتعلقة بالمراسيم

عدد المرسوم	الفصل	صدر	لم يصدر
مرسوم من رئيس الحكومة عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 14 أفريل 2020 يتعلق بالنشرية الالكترونية للرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويتحدد تاريخ نفاذ النصوص القانونية.	أمر حكومي يضبط إجراءات تنظيم نشر وحفظ النصوص القانونية في شكلها الالكتروني (الفصل 3 من المرسوم).		
مرسوم من رئيس الحكومة عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 14 أفريل 2020 يتعلق بضبط إجراءات اجتماعية استثنائية وظرفية لمراقبة بعض الأصناف من العاملين لحسابهم الخاص المتضررين من التداعيات المنجزة عن تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل توفيقا من تفشي فيروس كورونا "كوفيد-19".	أمر حكومي يضبط صيغ وشروط وإجراءات تطبيق أحكام هذا المرسوم (الفصل 6 من المرسوم).		
مرسوم من رئيس الحكومة عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 14 أفريل 2020 يتعلق بسن إجراءات اجتماعية استثنائية وظرفية لمراقبة المؤسسات والإحاطة بأجرائها المتضررين من التداعيات المنجزة عن تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل توفيقا من تفشي فيروس كورونا "كوفيد-19".	أمر حكومي يضبط صيغ وشروط وإجراءات تطبيق أحكام هذا المرسوم (الفصل 15 من المرسوم).		
مرسوم من رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 16 أفريل 2020 يتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتخفيف من حدة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد - 19".	أمر حكومي يضبط صيغ وشروط الانتفاع بخط اعتماد بمبلغ 300 مليون دينار على موارد ميزانية الدولة لمساندة المؤسسات الصغرى والمتوسطة وصيغ التصرف فيه		
	أمر حكومي يضبط مقاييس تعريف المؤسسات المتضررة وشروط انتفاعها بالأحكام المنصوص عليها بالفصول 2 و 3 و 11 و 12 من هذا المرسوم. (الفصل 13 من المرسوم)		
مرسوم من رئيس الحكومة عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 17 أفريل 2020 يتعلق بضبط أحكام استثنائية تتعلق بالأعوان العموميين وبسير المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية.	أمر حكومي يضبط عدد ساعات العمل لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية (الفصل 3 من المرسوم)		
مرسوم من رئيس الحكومة عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 17 أفريل 2020 يتعلق بزجر مخالفة منع الجولان وتحديده والحجر الصحي الشامل والتدابير الخاصة بالأشخاص المصابين أو المشتبه بإصابتهم بفيروس كورونا "كوفيد - 19".	قرار من وزير الصحة يضبط تدابير ذات صبغة وقائية أو علاجية للتوقي من انتشار الإصابة بفيروس كورونا "كوفيد - 19"، وخاصة تحديد ومراقبة إقامة الأشخاص المصابين أو المشتبه بإصابتهم بالفيروس طيلة المدّة التي تستوجبها متابعة حالتهم الصحيّة (الفصل 3 من المرسوم)		
مرسوم من رئيس الحكومة عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 28 أفريل 2020 يتعلق بضبط إجراءات استثنائية لصرف وتجديد صرف الأدوية للعموم خلال فترة الحجر الصحي الشامل	قرار من وزير الصحة يضبط شروط وأساليب تطبيق الإجراءات الاستثنائية لصرف وتجديد صرف الأدوية للعموم خلال فترة الحجر الصحي الشامل. (الفصل 2 من المرسوم)		



**Solidar**  
سوليدار تونس Tunisie

35 Rue Hédi Karray, Centre Urbain Nord, 1082, Tunis  
TEL +216 36 36 88 87 E-MAIL [contact@solidar-tunisie.org](mailto:contact@solidar-tunisie.org)

[www.solidar-tunisie.org](http://www.solidar-tunisie.org)

 SolidarTUNISIE  @Solidartn